

78- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

نأتي للمنتقى انتقل لمجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى. قال باب مخالفة الطريق في العيد تعييد في الجامع للعدر هاتان مسألتان بوب عليهما المصنف المسألة الاولى مخالفة الطريق فمن السنة اذا ذهب في طريق في صلاة العيد ان تعود في طريق اخر - [00:00:00](#)

هذا لم يأتي الا في صلاة العيد وجاء في مكة انه دخل من طريق وخرج من اخر نعم قال والتعييد في الجامع للعدر يعني صلاة العيد تقام في الجامع السنة ان تقام في المصلى لكن عند العذر من - [00:00:27](#)

ونحو ذلك تقام في الجامع قال عن جابر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري وعن ابي هريرة قال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد - [00:00:48](#)

يرجع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه رواه احمد ومسلم والترمذي ومسلم لم يخوجه في صحيحه وانما اختلف في حديث جابر هل هو عن جابر ولا عن ابي هريرة - [00:01:14](#) واخوجه الترمذي وخرجه احمد والترمذي من حديث ابي هريرة دون مسلم قالوا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر رواه ابو داود وابن ماجه - [00:01:45](#)

وهذا لا يصح صواب وقف على ابن عمر قالوا عن ابي هريرة رضي الله عنه انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد. رواه ابو داود وابن ماجه - [00:02:08](#) وهذا لا يصح هذا اسناده ضعيف ولا يصح. ولعل نقف عند هنا - [00:02:31](#)